

شرح معاني الآثار

3936 - حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا يوسف قال حدثنا بن المبارك عن إبراهيم عن نافع عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال ٧ لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان في محن السوق يسوم هذا وهذا فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه